

## قانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومي  
للسنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيوش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس  
الوزراء ؛

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومي للسنة المالية  
١٩٥٣-١٩٥٤ اعتماد إضافي قدره ١٦٨٠٠ ج ( ستة عشر ألفاً وثمانمائة  
جنيه) لمقابلة خفض ثمن الأردب من تناوى الأرز من ثلاثين ألف إردب  
من الأرز ستعدها للتناوى الجمعية الزراعية المصرية وشركة النيل للتناوى  
والأعمال الزراعية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من موارد ميزانية الإنتاج القومي .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء ووزيرى المالية والاقتصاد  
والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٣ (٢٤ فبراير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء ( أ . ح )

رئيس مجلس الوزراء	رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء ( أ . ح )	محمد نجيب لواء ( أ . ح )
وزير الزراعة	وزير المالية والاقتصاد
عبد الرزاق صدق	عبد الجليل إبراهيم السمرى

## قانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس  
الوزراء ؛

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ٢١  
(ديوان المحاسبة) باب ١ (ماهيات وأجروصرتيات) اعتماد إضافي قدره  
٨٣٥٠ ج (ثمانية آلاف وثلاثمائة جنيه) لمواجهة حالة الصرف على الباب  
المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما

صدر بقصر الجمهورية في ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٣ (٢٤ فبراير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء ( أ . ح )

رئيس مجلس الوزراء	وزير المالية والاقتصاد
محمد نجيب لواء ( أ . ح )	عبد الجليل إبراهيم السمرى